

سماحق اه **قوله** وقوله حكومة عدل مرفوع بلا تبا وخبر مقدم
ان اعلم ان وجوب الحكومية في الحاشية وما عطف عليها اذ انفق اثر
البحرحة واما اذ لم يبق اثرها فنيه قد رجا انفق الى ان يبر اعند محمد
وقال ابو يوسف لا شئ على اجاني وبه قال اكثر اهل العلم كذا
افاده الشئبي ويستوي فيما ذكر بعد الخط صرح به في برهان وهي
رواية الحسن عن ابي امام كان في كبتين و قيد مسكين بالخطا
فكان اختار ظاهرا رواية **قوله** من جهة السمع اي من كسار
قوله واختلفوا في تفسيرها انه ذكر في المعدن في تفسيرها ايضا بآراء
الفاضي بنسوة اهل بصيرة انتهى **قوله** فقال الطحاوي انه قال
الشئبي وبه يعني كذا قال فاضل خان انتهى **قوله** وفي المحيط الاحم
ان ينظر كم معاد ان قال الزيلع ذكر بعد ذكر قولين فلما جعله
قولا ثالثا ولا شبه ان يكون هذا تفسير لقول الكرخي وقال شيخ
الاسلام وقول الكرخي اصح لان عليا حتى استتبعه عند اعين بهذا
الطريق فبين قطع طريق لسانه انتهى وقال في الجوهرة وقال شيخ
الاسلام وقول الكرخي هو الاصح لكن هذا التام يستقيم اذا كانت
اجنابية على الوجه والراس لانها موضع الموضحة وان كانت اجنابية
على غيرها كانت الفتوى على قول الطحاوي انتهى ولا قصاص في غير
الموضحة لعدم اعتبار المساواة لان ما دون الموضحة ليس له حد
ثنائي مسكين كية وما فوقها كالعظم ولا قصاص فيه وهذا هو
رواية الحسن عن ابي ج كذا في كبتين والمرا د ما دون الموضحة ما
دونها في الاثر كالمسحاق ونحوه كما في البداية وقال في البحر الاخر وما

فوق الموضحة من شجاج لا قصاص فيه بلا جماع وان كان عمدا
كالهاتمة والمنقلة والامة لانه لا يمكن المماثلة فيه وما قبل
الموضحة فنيه اختلافا روى عن ابي ج لا قصاص الا في الموضحة
لا غير و ذكر محمد وهو ظاهرا رواية ان فيه قصاص الا في السحاق
فانه لا قصاص فيه اجماعا وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
اه وقال في بعض الحواشي ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا
ويقتض بالمسكين فيبدا من اجنابيين شاسن الموضع الذي
اوضحه انتهى **قوله** في الوصل المعسوط كما في الناية **قوله** وهو اي
ظاهرا رواية الوضوح لظاهرا قوله تعالى و اجروح قصاص كذا في
الناية **قوله** فيسير عورها بسما قال في العزب سير الجرح بالمعنى
قد عرفه محمد بن ابي اوهيها اه وفي القاموس سير امتحان عوار
اجرح وغيره كالا سبار والسبار كتاب والسبار ما يسبب
اجروح انتهى **قوله** لانه عليه حسنة وكساهم فنيه بالقصاص
فيها لان المساواة فيها ممكنة بانها المسكين الى العظم يتحقق
استينا القصاص كذا في كبتين **قوله** وفي اصابع اليد الواحدة
نصف اليد قيد بالواحدة لان في اصابع كبتين اليد كاملة
وجوب اليد في الاصابع لتتو بت منفعة ببطش بقطعها **قوله**
لانها اي الكف تابعة للواضع يعني في حق البطش لان قوة
البطش بها كذا في كبتين وفي مسكين ولو قطعت الاصابع
ثم الكف نظرا ان قطعت قبل تحلل البرن فلو شئ في الكف وان
قطعت بعد فنيه الاصابع نصف اليد وفي الكف حلوة عدل اه